

10 أوت 2016

2359

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 01 أوت 2016

تبعا لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذکرتم بمقتضاه أنکم خبير محاسب وأنکم منذ 25 جويلية 2016 لم تمارسوا أي نشاط وليس لديکم أي دخل (بصفة أجير أو مستقل) وأنکم تعتمزون إحداث شركة والانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016 طالبين توضیحات حول مفهوم "عاطلين عن العمل" وحول الوثائق المثبتة لذلك، يشرفني إعلامکم أن الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016 يستوجب، بالنسبة للشركات المحدثّة في قطاع الخدمات والمهن غير التجارية، أن تكون الشركة محدثة بين شركاء متحصّلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي وعاطلين عن العمل أي لا يمارسون أي نشاط في تاريخ إحداث الشركة بصفتهم أجراء أو مستقلّين.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وإذا كنتم لا تمارسون أي نشاط وليس لديکم أي دخل بصفة أجير أو مستقل في تاريخ إحداث الشركة، فيمكنکم الانتفاع بالإعفاء المذكور وذلك شريطة الاستجابة لبقية الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 المذكور أعلاه وخاصة منها أن لا يتعلق الأمر بمؤسسات محدثة في إطار عمليّات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو مكوّنة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة المعنيّة بالامتياز.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتدقيق المالي
الإمضاء: سهام بوشديري تمهية